

الدر المختار

\$ باب العشر (يجب) العشر (في غسل) وإن قل (أرض غير الخراج) ولو غير عشرية
كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج (وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل
أو مفازة إن حماه الإمام) لأنه مال مقصود لا إن